



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ١٠/٣/٢٠٠٩ م . برئاسة القاضي السيد مدحت المعمود وعضوية كل من المادة القضاة فاروق السامي و جطر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد باهان و محمد صليب النقشبندي و عهود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كور كيس و حسين أبو تمن العائونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

- التمييز /١- مدير بلدية واسط/إضافة لوظيفته
وكليلها الموظف العفواني
٢- مدير بلدية الصويرة/إضافة لوظيفته
نورس عيسى
التمييز عليهما أستاذ وعلايد ولدي كاظم محمد .

الادعاء:

أدعى المدعيان (التمييز عليهما) لدى محكمة بداهة الصويرة أنهما يطلبان من المدعي عليهما إضافة لوظيفتهما (التمييزين) منحهما إجازة بناء على القطعة المرفقة ٧٥/٢٣٢ السراي العائد لهما إلا إنهما يمانعان من منحهما الإجازة المذكورة وأقاما هذه الدعوى بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٥ وبعد ٥/٥/٢٠٠٥ وأحالت هذه المحكمة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري لتتظر فيها حسب الاختصاص ونتيجة المراجعة الغيابية الطنية قررت المحكمة بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٦ وبعد اضطرار ٢٤/قضاء بدري/٢٠٠٦ رد دعوى المدعين مع تحميلها المصاريف وإتباع المحاماة ولو فوج طعن عليه أعيد منوطاً بقرار المحكمة الاتحادية العليا الرقم ٢١/التحاديه/تمييز/٢٠٠٦ فسي



٢٥/٩/٢٠٠٦ وبعد إجراء المرافعة مجدداً وبعد الاطلاع على المستندات
المبرزة قررت المحكمة بتاريخ ٩/١٦/٢٠٠٧ وبعد ٢٤/إقضاء إداري/٢٠٠٧
الحكم بإلزام المدعى عليهما /إضافة لوظيفتهما بملح المدعين اجازة البناء مع
تحصيلهما المصاريف والأتعاب وبتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٨ طلب المدعى عليهما
/إضافة لوظيفتهما إعادة المحاكمة ونتيجة لمرافعة الغيابية العلنية قررت
محكمة بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٨ وبعد ١٦٦/إقضاء إداري/٢٠٠٨ رد دعوى
طالبي إعادة المحاكمة ، طعن (المميزان)/إضافة لوظيفتهما بالقرار المذكور
بالتحتيما للتمييزية المؤرخة ٢١/١/٢٠٠٩ بطلبان نقضه وللأسباب
العمينة ليها .

القرار:

لدى التدقيق والعداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن
التمييزي مقدم ضمن العدة القانونية لقرار قبوله شكلاً ، وادى عطف النظر على
الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحجيات التي استند
عليها ، ذلك لان المحكمة أصدرته بعد ان تبين لها بان الشروط المقررة لطلب
إعادة المحاكمة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية
رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل غير متوفرة في طلب طالبي إعادة المحاكمة مما
يستوجب رده شكلاً وان الأسباب التي أثارها وكيل طالبي إعادة المحاكمة لطلب
إعادة المحاكمة في حقيقتها ما هي إلا دافع موضوعية كان بإمكانه إثارتها أمام
محكمة الموضوع عند نظر الدعوى المطلوب إعادة المحاكمة فيها لذا وللأسباب
المتقدمة يكون الحكم المميز إذ قضى برد طلب طالبي إعادة المحاكمة مع
تحصيلهما المصاريف كافة قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون أقدر تصديقه ورد



الاختراصات التميزية مع تحميل التميزين رسم التميز وهدر الفرار بالانفاق

في ٢٠٠٩/٣/١٠ م

الرئيس
مهدت المضمود

العضو
فازوق محمد الساسي

العضو
جهدر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد يابان

العضو
محمد صائب النقشبندني

العضو
عيدود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فن كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

محمد طه
مختار